

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 359 @ بِكَذَا قِرْشًا وَقَبِيلَ الصَّانِعِ ذَلِكَ أَنْعَقَدَ الْبَيْعُ
اسْتِصْنَاءً . مَثَلًا : لَوْ أَرَى الْمُشْتَرِي رَجُلَهُ لَخَفَّافٍ وَقَالَ لَهُ
اصْنَعْ لِي زَوْجِي خُفٍّ مِنْ نَوْعِ السَّخْتِيَانِ الْفُلَانِيِّ بِكَذَا قِرْشًا
وَقَبِيلَ الْبَائِعِ , أَوْ تَقَاوَلَ مَعَ نَجَّارٍ عَلَى أَنْ يَصْنَعَ لَهُ
زَوْرَقًا , أَوْ سَفِينَةً وَبَيْعَ طُولِهَا وَعَرْضِهَا وَأَوْصَافِهَا
الْلاَزِمَةَ وَقَبِيلَ النَّجَّارِ أَنْعَقَدَ اسْتِصْنَاءً . كَذَلِكَ لَوْ تَقَاوَلَ
مَعَ صَاحِبِ مَعْمَلٍ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ كَذَا بُنْدُ قِيَّةً , كُلٌّ وَاحِدَةٌ
بِكَذَا قِرْشًا وَبَيْعَ الطُّوْلِ وَالْحَجْمِ وَسَائِرِ أَوْصَافِهَا الْلاَزِمَةِ
وَقَبِيلَ صَاحِبِ الْمَعْمَلِ أَنْعَقَدَ اسْتِصْنَاءً . أَيُّ إِذَا قَالَ شَخْصٌ
لِلْأَخِي أَرَبَّابِ الْمَصَانِعِ : اصْنَعْ لِي الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ الْجَامِعَ
لِلْأَوْصَافِ الْفُلَانِيَّةِ بِكَذَا قِرْشًا وَقَبِيلَ الصَّانِعِ ذَلِكَ ; أَنْعَقَدَ
الْبَيْعُ اسْتِصْنَاءً . فَلَوْ أَرَى الْمُشْتَرِي رَجُلَهُ لَخَفَّافٍ وَقَالَ
لَهُ اصْنَعْ لِي زَوْجِي خُفٍّ مِنْ نَوْعِ السَّخْتِيَانِ الْفُلَانِيِّ عَلَى أَنْ
يَكُونَ السَّخْتِيَانُ مِنْكَ بِكَذَا قِرْشًا وَقَبِيلَ الْبَائِعِ , أَوْ تَقَاوَلَ
مَعَ نَجَّارٍ عَلَى أَنْ يَصْنَعَ لَهُ زَوْرَقًا , أَوْ سَفِينَةً وَبَيْعَ
طُولِهَا وَعَرْضِهَا وَأَوْصَافِهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ مَوَادُّ الْبَيْنَاءِ كُلِّهَا
مِنْ النَّجَّارِ فِي مُقَابِلِ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ وَقَبِيلَ النَّجَّارِ ذَلِكَ
أَنْعَقَدَ هَذَا الْعَقْدُ عَلَى أَنْ يَصْنَعُ اسْتِصْنَاءً وَالْمَبْيَعُ هُوَ
الْخُفُّ وَالزَّوْرَقُ , أَوْ غَيْرُهُ . كَذَلِكَ لَوْ تَقَاوَلَ مَعَ صَاحِبِ
مَعْمَلٍ عَلَى أَنْ يَصْنَعَ لَهُ كَذَا بُنْدُ قِيَّةً كُلٌّ وَاحِدَةٌ بِكَذَا
قِرْشًا وَبَيْعَ الطُّوْلِ وَالْحَجْمِ وَسَائِرِ أَوْصَافِهَا الْلاَزِمَةِ عَلَى
أَنْ يَكُونَ الْخَدِيدُ وَمَوَادُّ صُنْعِهَا مِنْ صَاحِبِ الْمَعْمَلِ وَقَبِيلَ
صَاحِبِ الْمَعْمَلِ أَنْعَقَدَ ذَلِكَ الْعَقْدُ عَلَى أَنْ يَصْنَعُ اسْتِصْنَاءً
وَالْمَبْيَعُ هُوَ الْبُنْدُ قِيَّةً . (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ
عَشَرَ مِنْ الْبُيُوعِ) . وَيُشْتَرَطُ فِي اسْتِصْنَاءٍ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ
وَالْعَيْنُ كِلَاهُمَا مِنَ الصَّانِعِ وَعَلَايِهِ فَلَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ مِنْ
الْمُسْتَصْنِعِ كَانَ الْعَقْدُ إِجَارَةً آدَمِيَّةً . (رَاجِعُ الْمَادَّةَ 3)

وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ اسْتِطْرَادًا فِي الْمَادَّةِ (421) . (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي وَالْثَلَاثِينَ مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ) . الْمَبِيعُ فِي الْاسْتِصْنَاعِ هُوَ الْعَيْنُ لَا عَمَلُ الصَّانِعِ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ أَتَى الصَّانِعُ لِلْمُسْتَصْنِعِ بِخُفٍّ مِنْ صُنْعِهِ ، أَوْ مِنْ صُنْعِ غَيْرِهِ قَبْلَ الْاسْتِصْنَاعِ وَقَبْلَ أَنْ كَانَ صَحِيحًا . (الدُّرَرُ وَالْغُرَرُ) - * * * (الْمَادَّةُ 389) : كُلُّ شَيْءٍ تُعْومَلُ اسْتِصْنَاعُهُ يَصِحُّ فِيهِ الْاسْتِصْنَاعُ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَمَّا مَا لَمْ يُتَّعَمَلْ بِاسْتِصْنَاعِهِ إِذَا بُيِّنَ فِيهِ الْمُدَّةُ صَارَ سَلَامًا وَتُعْتَبَرُ فِيهِ حِينَئِذٍ شُرُوطُ السَّلَامِ وَإِذَا لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ الْمُدَّةُ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْاسْتِصْنَاعِ أَيْضًا . أَيْ أَنَّ الْاسْتِصْنَاعَ صَحِيحٌ فِي كُلِّ مَا تُعْومَلُ بِهِ عَادَةً وَعُرُوفًا كَالْوَثَاقِ الْمَعْدُونِيَّةِ وَالنُّحَاسِيَّةِ وَالْأَخْفَافِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْأَشْيَاءِ سَوَاءٌ ذُكِرَ الْأَجْرُ وَالْمُدَّةُ ، أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ فِي الْاسْتِصْنَاعِ حَقِيقَةٌ فَتَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ . (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) أَيْ أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ يَنْعَقِدُ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ عَلَى أَرْزِهِ اسْتِصْنَاعُ السَّلَامِ ؛ وَلِهَذَا لَا تَجِبُ فِيهِ مُرَاعَاةُ شُرُوطِ السَّلَامِ وَإِذَا بُيِّنَ الْأَجَلُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعْومَلُ اسْتِصْنَاعُهَا حُمِلَ عَلَى الْاسْتِعْجَالِ (الْبَحْرُ) . أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَإِذَا بُيِّنَ الْأَجَلُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي جَرَى التَّعَامُلُ عَلَى اسْتِصْنَاعِهَا فَقَدْ وَجِبَتْ مُرَاعَاةُ شُرُوطِ السَّلَامِ فِيهَا لِانْقِلَابِ الْعَقْدِ إِلَى سَلَامٍ ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَمَا أَمْكَنَ حَمْلُ